(الجزء الرابع)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى
أسكنه الله دار التهانى لمتن الامام الجليل
أبى المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبهامشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته مايعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٦
هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(فصـــــــــل في الصداق)

(كعبد تختاره هى لاهو) قول مب لان كل من يختار منهـما فانما يختار الارفع الخ ۞قلت يمكن أن يجاب عن ذلك بأن هـذا الغالب لامعارض له اذا كان الخيار لها فاتـفى العـذر الكثير وله معارض اذا كان الخيار له وهو أن الانسان مجبول أيضا على حب أن تـكون له المنزلة العظمى عند زوجـه فهو دائمـا ساع فيما يوجب له ذلك عنـدها وكاره أن تطلع له على مايكون نقصا فى حقه عندها ولاسيـما قبل دخوله بها واختياره الاجود لنفسه يوجب نسبتها اياه لرذيلة الشح والبخل الذى هو من أعظم الرذائـل ولاسيـما مع من جبلت النفوس على الاحسان اليـه ومراعاة المودة والرحمة المجعولة بينهما من الله فيعظم الغرر فى حق الزوجة اذ لا تدرى أى الامرين المتعارضين يترجح عنده فتأمـله فانه حسن ان شاء الله لكن يبقى البحث فى البيع والله أعلم (أو بعضه) قول ز لانه مصـدر مضاف لمفعوله فيـه نظر اذ لا يصح ذلك الا لو كان المراد بالتعييب ظاهره وقـد علمت أن المراد به العيب كما شرحه هو نفسه بذلك فاضافته محضة ومحل الضمير جر لاغير فلا يصح نصب بعضه بل يتعين جره عطفا على الضمير أو رفعه على أن المعطوف مضاف محذوف ناب عنـه المضاف اليـه فتأمله (وجاز بشورة) قول ز وهى بالفتح متاع البيت عبارة قاصرة وعبارة التنبيهات

والشورة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فصل الصداق)

(كالثمن) ۞قلت قول مب اختلافهما صرفا من قبيل الاختلاف فى القدر الخ فيه نظر ظاهر لانه انما يكون من قبيل الاختلاف فى القدر لو ادعى كل منهما أنه سمى خـلاف ما ادعى الآخر انه سماه وفرض ز انهما لم يسميا وقد مر لمب قريبا انهما لو اتفقا فى العقد على ألف نصف ولم يسميا نحاسا ولا فضة فهو من مسئلة المبيطى مع اختـــلاف أنصاف الفضة والنحاس فى الصرف ضرورة والله أعلم (كعبد تختاره الخ) قول مب ثم فى التفريق الخ يمكن ان يجاب بان الزوجة تجوز أن يميـل الزوج لها كما هو الشأن لاسـيما قبل الدخول فيختار لها الارفع وان يبخـل فيختار لها الادنى فجاء الغرر لكن يبقى البحث فى البيع والله أعلم (أو بعضه) قول ز مضاف لمفعوله الخ فيه نظر اذ المراد به العيب لا ظاهره فاضافته محضـة ومحل الضمير جر لاغير وحينئذ فيتعين جره أو رفعه ۞ قلت والجر ضعيف لعـدم عود الخافض فالاحســـن الرفع على حذف المضاف أى تعيب بعضـه والله أعلم (وان وقع بقلة خل الخ) ۞ قلت قول ز بخـلاف ناكح امرأة الخ يشهد له مانقله ق فى باب الصـيام عن البرزلى ان من تزوج امرأة عـلى أنهـا كانت فى عدتها فثبت انها كانت قد انقضت غروسلم اه (وجاز بشورة) قول ز متاع البيت الخ عبارة التنبيهات

والشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج اليه البيت من المتاع الحسن واللباس تقول العرب ما أحسن شواره أى لباسه والشارة الهيئة وحسن الملبس والشورة بالضم الجمال اه منها بلفظها وقول ز وبالضم الجمال موافق لما تقدم عن التنبيهات ومثله فى النهاية ونصها الشورة بالضم الجمال والحسن اه منها بلفظها وانظره مع ما فى القاموس ونصه والشورة والشارة والشور والشيار والشوار الحسن والجمال والهيئة واللباس والسمن والزينة اه منه بلفظه وفسر قبل هذا بقريب الشورة بالضم بالمنظر وبموضع العسل فانظره *(تنبيه)* ظاهر كلام القاموس أن الشوار بالفتح وصرح بذلك فى المشارق ونصها وما أحسن شوار الرجل بالفتح وشارته أى لباسه وهيئته اه منها بلفظها وأما الشوار بمعنى متاع البيت فاقتصر فى المشارق والنهاية على أنه بالفتح ونص الاول وشوار البيت بالفتح متاعه اه منها بلفظها ونص الثانى والشوار بالفتح متاع البيت اه منها بلفظها ولكن صرح فى القاموس بأن هذا مثلث ونصه والشوار مثلثة متاع البيت اه منه بلفظه ومثله فى المصباح ونصه والشوار مثلث متاع البيت اه منه بلفظه ويؤخذ من اقتصار المشارق والنهاية على الفتح انه أفصح والله أعلم (وفى شرط ذكر جنس الرقيق قولان) قول مب يؤخذ من ابن عرفة أن الثانى هو المشهور الخ ۞ قلت ويؤخذ ذلك من كلام المصنف لجزمه به أولا وعليه اقتصر فى المنتخب ونصه قال سحنون قلت لابن القاسم فمن تزوج على بيت وخادم قال ذلك جائز عند مالك فى الخادم ولها خادم وسط ثم قال قلت فان تزوجت على عشر من الابل أو من البقر أو الغنم قال لها وسط من الاسنان وكذلك ان تزوجها على عبد بغير عينه ولم يصفه ولم يضرب عليه أجلا فعليه عبد وسط حالا وهو قول مالك اه محل الحاجة منه بلفظه (والى الدخول ان علم) قول ز فان لم يعلم كالحاضرة فسد قبل البناء الخ لا شك أن هذا مراد المصنف وما أفاده مفهوم كلامه هنا هو الذى صرح باختياره فى ضيح عند قول ابن الحاجب وقال مالك يجوز الى الدخول لانه معلوم عندهم ونصه هذا جواب عن سؤال مقدر لانه لما قدم أن الاجل المجهول لا يجوز وكان ظاهر قول مالك هذا بخلافه أجاب عنه بأن مالكا انما أجازه لانه رآه الى أجل معين لان الدخول معلوم عندهم وقد نص مالك على هذا الجواب فى رواية يحيى وهو الظاهر هنا لا ما أجاب به ابن المواز من أن ذلك يرجع الى الحال لان الدخول بيد المرأة متى شاءت لان ذلك جواب عن مالك بما نص مالك على خلافه اه منه بلفظه وقد رد ابن رشد ما قاله ابن المواز بوجه آخر وقبله ابن عات فى طرره ونصها قال محمد بن المواز معنى ذلك على الحلول اذ للزوجة أن تدعوه الى البناء متى شاءت فاذا دعته اليه فقد حل وذكر الشيخ أبو محمد مثله وفى سماع حسين تعليل غير هذا ابن رشد قول ابن القاسم فى سماع حسين أظهر من قول ابن المواز اذ لا يلزم الزوج الدخول بها من ساعته اذا دعته الى البناء وانما محمل قوله رحمه الله ان الابتناء معروف بالعرف والعادة فأجاز أن يكون ابتداء أجل النكاح منه وأن يكون مؤخرا اليه وهو مثل قوله فى المدونة وما به على ظهره وفى أول سماع عيسى من كتاب السلم والآجال مثل قول أبى زيد وأصبغ الواقع فى سماع عيسى من كتاب النكاح اه منها بلفظها وقبله

والشورة بفتح الشين المتاع وما يحتاج اليه البيت من المتاع الحسن واللباس اه وفى المشارق ما أحسن شواره بالفتح وشارته أى لباسه وهيئته اه وأما الشوار بمعنى متاع البيت فاقتصر فى المشارق والنهاية على أنه بالفتح وصرح فى القاموس والمصباح بانه مثلث وقول ز وبالضم الجمال الخ مثله فى النهاية والتنبيهات انظر الاصل (وفى شرط الخ) قول مب يؤخذ من ابن عرفة الخ يؤخذ ذلك أيضا من المصنف لجزمه به أولا وعليه اقتصر فى المنتخب انظر نصه فى الاصل قلت وقول مب ليس على الطلاقه كما عند المصنف الخ يمكن أن يجاب بان الاعتياد كالشرط فحيث اعتيد جنس فكانه مشترط حينئذ والله أعلم (والى الدخول ان علم) قول ز فان لم يعلم الخ

ابن عرفة أيضا ونصه وسمع يحيى ابن القاسم كراهة تأجيله بالبناء وفى كونه اذ وقع كمعلوم أو مجهول سماع يحيى قول ابن القاسم وروايته مع سحنون وابن رشد عنها وعن سماع عيسى ابن القاسم مع أصبغ وأبى زيد وفى كون قول مالك لان البناء معروف عادة أو لانه حال قولا ابن القاسم ومحمد قائلا لان للمرأة تعجيله ورده ابن رشد بوجوب تأخيره لما لا يضر بالمرأة اذا دفع نفقتها اهـ منه بلفظه وماذكره فى الطرر عن الشيخ أبى محمد نقل عنه نحوه ابن يونس فى كتاب بيع الغرر وصوبه فانه لما ذكر قول ابن القاسم فى العتبية من نكح بمائة نقدا ومائة الى سنة فالسنة من يوم العقد ولا يجوز أن تكون من يوم البناء قال مانصه قال أبو محمد فيها نظر قد أجازوا على مائة تحل بالدخول لان البناء للزوجة فكأنه حال ان شاءت ثم قال محمد بن يونس الصواب فيها الجواز كما أشار اليه أبو محمد وبالله التوفيق اهـ منه بلفظه *(تنبيهان *الاول)* نقل ابن عرفة فى بيع الغرر كلام ابن يونس هذا وقال عقبه مانصه قلت وقبله المازرى ورد بأنهم انما أجازوه ليوم البناء على أن وقت البناء عندهم معتاد لا لانه باختيار الزوجة والعجب أن الصقلى قيده فى كتاب النكاح بما قلناه اهـ منه بلفظه ۞ قلت وفى رده نظر والحصر الذى ذكره ممنوع لانه ان عنى ان أهل المذهب اتفقوا على انه انما يجوز اذا كان وقت البناء عندهم معتادا فهو خلاف ماقدمناه من كلام الائمة وخلاف ماقدمناه عنه هو نفسه وان عنى انه خلاف قول من قال بذلك فهو اخبار بمعلوم ومصادرة لاشك فيها وابن يونس وان قيده فى كتاب النكاح فلم يذكر القيد عن أهل المذهب كلهم أو جلهم بل عزاه لابى عمران وحده فتحصل من كلامه فى الموضعين ان فى ذلك قولين وان الصواب ماقاله أبو محمد فليس فى كلامه مايتعجب منه فتأمله بانصاف والله أعلم *(الثانى)* انظر هل هذا الخلاف ولو سمى المؤجل الى البناء نقدا أو انما محله اذا سموه كالئا أو لم يسموا شيأ والظاهر هو الاول فمن يقول بالمنع يقول به مع تسميته نقدا ففى المقصد المحمود مانصه ولا يجوز العقد على أن يدفع النقد عند البناء لانه مجهول يفسخ به النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل الا أن يكون وقت البناء معلوما اهـ منه بلفظه وفى نوازل النكاح من المعيار مانصه وسئل السيورى عمن تزوج بصداق نصفه نقد يدفع قبل الدخول ونصفه مهر يدفع بعد الدخول فأجاب بما نصه ان كان لا يعرف للدخول وقت بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد اهـ منه بلفظه وفيه بعد هذا بنحو الورقتين مانصه وسئل اللخمى عمن يقول يكون الصداق والمهر قبل الابتناء ولم يعين زمنه هل يفسخ أم لا فأجاب قول مالك النكاح جائز ولا يفسد وهو القياس لان الثمن يدفع عند قبض المبيع فلا يضر الاختلاف لانه متى عجلت السلعة تعجل قبض الثمن ومتى تأخرت تأخر ووقع للسيورى ان لم يعرف له وقت واختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد اهـ منه بلفظه ونقل البرزلى فى نوازله هذين الجوابين معا وقال مانصه ان ظاهر المدونة مع اللخمى اهـ منها بلفظها ۞ قلت وماقاله ابن المواز هو الظاهر عندى بل قول أبى محمد قد أجازوا مع احتجاجه يدل على ان أهل المذهب كلهم عليه وقد صوبه ابن يونس وقبله المازرى واستحسنه اللخمى وجعله البرزلى ظاهر المدونة واستدل له العلامة الفلالى فى شرح

وقال ابن المواز يرجع ذلك الى الحال لان الدخول بيد المرأة متى شاءت وذكر الشيخ أبو محمد مثله كما فى الطرر وابن يونس وصوبه وقبله المازرى واستحسنه اللخمى وجعله البرزلى ظاهر المدونة وبه جرى العمل لا بما عند المصنف قال فى العمل الفاسى

العمليات

والظاهر ان الخلاف جار ولو سمى المؤجل الى البناء نقدا انظر الاصل (الى تسليم ما حل) ظاهره ولو كان الزوج فقيرا او الولى عالم حين العقد بانه انما عنده بعض النقد فقط وهذا هو ظاهر كلامهم أيضا أى الا الشرط (٥) أو عرف تنزل منزلته انظر الاصل (لا بعد الوطء)

العمليات القاسيات بدليل واضح ونصه ومما يقوى قول ابن المواز فى هذه المسئلة أن ابن القاسم قال فى الصداق المؤجل بالى أن تطلبه المرأة انه جائز ورآه حالا اه منه بلفظه وبه تعلم ما فى بحث ابن رشد السابق وان سلمه ابن عات وابن عرفة وبهذا جرى العمل لا بما عند المصنف قال ابو زيد الفاسى فى عملياته ما نصه .

والنقدان أجل بالدخول * اليه من عقد على الحلول

والله أعلم (الى تسليم ما حل) ظاهره ولو كان الزوج فقيرا او الولى عالم حين العقد بأنه انما عنده بعض النقد فقط وهذا هو ظاهر كلام غيره أيضا وفى الدر المكنونة ان سيدى عبد الرحمن الواغليسى سئل عمن زوج ابنته البكر لفقير بمائة دينار ذهبا وهو لا يعلم عنده الا ما قدر قيمته عشرون دينارا ثم وقع بينهما بغض فقال أبو الزوجة لا أمكنك منها حتى تعطينى نصفها نقدا فأجاب بما نصه على الاب أن يمكن الزوج من زوجته ليس له الا ما دخلا عليه اه منها بلفظها فانظره فان كان معنى قوله دخلا عليه أى بنص أو عرف تنزل منزلته فلا اشكال والا ففيه نظر لمخالفته لظواهر النصوص وبعده من جهة القياس والله أعلم (لا بعد الوطء) قول مب عن عبد الحق وان كان يخرج بها الى بلد لا تجرى فيه الاحكام كما ذكرنا فلها أن لا تخرج حتى يدفع اليها الخ يوهم انه اذا دفع اليها صداقها فليس لها أن تمتنع من الذهاب معه وليس كذلك اذ لا يقضى عليها بالذهاب معه الى بلد لا تجرى فيها الاحكام مطلقا كما نص عليه غير واحد وقد ذكره ز هنا وهو صواب (وللمرض والصغر) قول مب الا أن يثبت أن كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر يقتضى أن ذلك غير ثابت مع انه سلم جزم ز بذلك وأيضا هو نفسه قد قال يغنى عن قوله وللمرض والصغر قوله قبل وأمكن وطؤها الخ وذلك انما ينبنى على صحة التلازم مع ان طفى لم يأخذ ذلك من جهة التلازم فقط بل أخذه والله أعلم من قول المتيطى وهى كالصغيرة ومعلوم ان الصغيرة اذا طلبت الامهال تجاب اذ ذاك فالمريضة على هذا القول مثلها والاصل فى التشبيه التمام فهذا نص فقهى ويدل على ذلك ان القائلين بحمل قول ابن القاسم على الوفاق لقول مالك لا يشبهونها بالصغيرة بل صرحوا بمخالفتها لها قال ابن يونس بعد أن ذكر حكم الصبى والصبية ما نصه ومن المدونة ومن دعته زوجته الى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن يدخل أو ينفق ولا يشبه هذا الصبى ولا الصبية اه محل الحاجة منه بلفظه وقريب منه فى اختصار أبى سعيد وقول مب ولان ابن القاسم زاد بعده فى الامهات وهو رأيى كما فى أبى الحسن الخ يقتضى ان عياضا لم يذكر ذلك وفيه نظر ونص عياض فى تنبيهاته وهو قول مالك وابن القاسم ومن بلغه عن مالك فى المريضة التى لم تبلغ حد السياق ولا يقدر على جماعها اذا دعت الى الدخول فى

مانقله مب عن عبد الحق يوهم انه اذا دفع لها صداقها فليس لها الامتناع من الذهاب معه الى بلد لا تجرى فيه الاحكام مع ان لها الامتناع حينئذ مطلقا كما نص عليه غير واحد ومنهم ز هنا (ومن بادر الخ) ۞ قلت قول ز أجبر على دفع حال المهر الخ بل ويجبر على الدخول أيضا ان طلبته على الراجح كما يأتى وقول ز وكذا يجب عليها الى قوله لمرض الخ انما ذكر هذا هنا تنبيها على دخوله فى كلام المصنف هنا واشارة الى اعتراض ما يأتى له وبه يسقط بحث مب والله أعلم (وللمرض والصغر) قول مب الا أن يثبت الخ قد جزم ز بثبوت ذلك وسلمه مب بل وعضده بما ذكره من أن قوله وأمكن وطؤها يغنى عما هنا لانه انما ينبنى على التلازم مع أن طفى لم يستند للتلازم فقط بل الى قول المتيطى وهى كالصغيرة والاصل فى التشبيه التمام ويدل على ذلك ان القائلين بالوفاق لا يشبهون التى لم تبلغ حد السياق بالصغيرة بل صرحوا بمخالفتها لها وقول مب كما فى أبى الحسن الخ يقتضى أن عياضا لم يذكر ذلك مع انه ذكره هو وابن عرفة وممن حمله على الوفاق المتيطى ونصه الا أن تكون هى فى حد السياق فلا يلزمه

هذا هو المعروف من قول مالك وابن القاسم ثم ذكر قول سحنون الذى رد به طفى على ح وقال عقبه ما نصه اللخمى وهو أحسن اه وعلى ما جعله المعروف اقتصر فى المعين وبه مع ما فى مب تعلم انه أقوى وانه كان ينبغى للمصنف أن يعتمده انظر الاصل ۞ قلت فتحصل ان ما للمصنف منصوص وموافق للمدونة فى الجملة خلافا لح ومن وافقه لكن الراجح خلافه والله أعلم

لزوم النفقة ظاهره الخلاف وعلى هذا حمله اللخمي وذلك انه قال عن مالك اذا كان مرضا يقدر معه على الجماع لزمت النفقة وقال عن ابن القاسم وقد سأله اذا كان لا يقدر على جماعها فدعته الى البناء وطلبت النفقة قال ذلك لها الا أن تكون وقعت في السياق ولم أسمعه من مالك وبلغني عنه وهو رأيي وهو اختلاف القولين بين لاشتراطه أولا تأتي الجماع وحمله غير واحد على التفسير والوفاق وعليه اختصره المختصرون اه منها بلفظها وقال ابن عرفة في باب النفقات مانصه وفيها في مرض السياق لغو وفي مرض لا يمنع الوطء معتبرا تمتعا فافهم ما وفيما منهما قولان لها ولسحنون ورجحه اللخمي وفيها لمالك ان كان مرضا يقدر معه على الجماع لزمته النفقة بدعائه الى البناء ولابن القاسم ان كان لا يقدر على جماعها فدعت للبناء وطلبت النفقة فلها ذلك الا أن تكون في السياق ولم أسمعه من مالك وبلغني عنه وهو رأيي اه محل الحاجة منه بلفظه وممن حمله على الوفاق المتيطي ونصه فيلزمه تعجيله الا أن تكون هي في حد السياق فلا يلزمه هو التعجيل هذا هو المعروف من قول مالك وابن القاسم وقال سحنون في السليمانية لا يلزم الزوج الدخول ان كان بها مرض لا منفعة له فيه معه وهي كالصغيرة قال اللخمي وهو أحسن اه على اختصار ابن هرون منه بلفظه وعلى ما جعله المعروف اقتصر في المعين ولم يحك فيه خلافا ونصه ولا يلزم الزوج تعجيل النقد الا أن يدعى للدخول وهو بالغ وهي ممن تطيق الوطء وان لم تحض كانا صحيحين أو مريضين فيلزمه تعجيله الا أن تكون المرأة قد بلغت السياق فلا يلزمه تعجيله اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم أن هذا القول أقوى وأن المصنف كان ينبغي له أن يعتمده والله أعلم (الا أن يحلف ليدخلن الليلة) قول مب وأما الدخول فلا يجبر عليه الخ بهذا جزم ابن عاشر وهو خلاف ما جزم به الشيخ ميارة في حاشيته ونصه قوله ومن بادر أجبر له الآخر اما الزوج بادر الى البناء أو الزوجة لقبض الصداق والبناء أيضا اه منه بلفظه وقال جس مانصه ويحتمل أن المراد أنه يجبر على الدخول بالشرطين المذكورين وبه قرره السوداني ومثله في حواشي سيدي محمد ميارة رحمه الله تعالى ثم ذكر كلام ابن عاشر في التنبيه الاول وقال عقبه مانصه وهو خلاف ما تقدم عن السوداني والشيخ ميارة من أنه يجب الدخول ثم قال وقد نصوا على أن لزوم الدخول هو قول ابن القاسم انظر حواشي ابن رحال اه منه بلفظه ﴿قلت بل ما قدمناه عند قوله والى الدخول ان علم يدل على أن المذهب كله على أنه يلزمه الدخول راجعه متأملا ولو كان دفع النفقة يغني ما طلق على المعترض اذا أجرى النفقة ولا على المفقود ولو قبل البناء مع اجراء النفقة ولا دخل الايلاء على الزوج في غير المدخول بها وأما قول مب كما يفيده النص فلعله أراد ما قدمه من نقل ح عن المدونة وهو قولها لزمه أن ينفق أو يدخل الخ لان عطفه بأو يقتضي أنه مخير بين أحدهما ولا شاهد له فيه لان موضوع كلام المدونة هذا ان أحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع فلذلك لم يجبر على الدخول وكلام المدونة في غير موضع يفيد أن القادر على الدخول يجبر على أن يدخل أو يطلق ولو طاع باجراء النفقة وفي ضيح عند قول ابن الحاجب قال ابن القاسم فيمن ادعى الزوجية لا تؤمر المرأة بانتظاره الخ في الفرع الاول مانصه اذا أقامت المرأة على

المنكر

(الا أن يحلف الخ) قول مب وأما الدخول فلا يجبر عليه الخ بهذا جزم ابن عاشر وهو خلاف ما جزم به الشيخ ميارة في حاشيته وكذا السوداني قاله جس ثم قال وقد نصوا على أن اللزوم الدخول هو قول ابن القاسم انظر حواشي ابن رحال اه بل ما قدمناه عند قوله والى الدخول ان علم يدل على أن المذهب كله على أنه يلزمه الدخول راجعه متأملا ولو كان دفع النفقة يغني عن الدخول ما طلق على المعترض ولا على المفقود اذا أجرى النفقة ولا دخل الايلاء على الزوج في غير المدخول بها وأما قول مب كما يفيده النص فلعله اراد ما قدمه من قول المدونة لزمه ان ينفق أو يدخل ولا شاهد له فيه لان موضوعه ان أحدهما مريض عاجز وكلام المدونة في غير موضع يفيد أن القادر يجبر على أن يدخل أو يطلق ولو طاع باجراء النفقة انظر الاصل (وان لم يجده الخ) ﴿قول ز بلا تأجيل الخ هو تحريف لكلام د ونصه البرزلي فان طلبت ضمانه بالصداق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك الى آخر ما في ز عنه وكلام ز صريح في أن محل كلام البرزلي هو اذا لم تصدقه في العسر وأجل لاثباته لان هذا هو موضوع كلام المصنف وعليه فهو مخالف لما في المتيطية عن غير واحد من الفقهاء ولم يحك خلافه انظر نص اختصارها ونص نوازل البرزلي في الاصل متأملا والله أعلم وقول ز ان كانت ثيبا الخ صوابه رشيدة وقوله وله في البكر الخ صوابه في المولى عليها كما في ابن سلمون انظر نصه في الاصل

المنكر شاهدين ولم يأت بمدفع لزمه النكاح والدخول والنفقة ولا ينحل النكاح منه الا
بالطلاق فان طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق فان أبى من الدخول والطلاق فقال ابن
الهندى كان بعض من أخذت عنه العلم يقول ان السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من
وقت ابايته ويكون بمنزلة المولى لانه مضار خليل وفيه نظر لان مشهور المذهب فيمن ترك
وطء زوجته لغير يمين أنه يطلق عليه بغير ضرب أجل اه منه بلفظه ونقله ح عند قوله
فى فصل التنازع وليس انكار الزوج طلاقا وسلمه وهو نص فيما قلناه والله أعلم *(تنبيه)*
قال جس مانصه وفى ابن شاس النكاح موجب للنفقة بشروط التمكين وبلوغ الزوج
واطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط فى الزوجة البلوغ وقيل يلزمه الدخول والنفقة وان لم
يحتلم اذا بلغ الوطء اه فحكى فى وجوب الدخول قولين وعدم الوجوب هو المشهور هذا
ظاهره اه منه بلفظه ۞قلت فيما فهمه منه نظر بل كلامه يفيد أنه يجبر على الدخول
والنفقة قولا واحدا والخلاف فى كلامه منصب على وقت الجبر فعلى الاول المشهور وقته
البلوغ وعلى الثانى المقابل وقته اطاقة الوطء فتأمله والله أعلم (ثلاثة أسابيع) قول
ز والطلب لها ان كانت ثيبا دون أبيها وله فى البكر دون توكيل الخ مقابلته الثيب بالبكر
نحوه فى ح واختصار المتيطية وفيه نظر لانه يقتضى قبضه ولو كانت سفيهة وليس كذلك
فالصواب ما فى ابن سلمون نقلا عن التنبيه لابى الطاهر ابن بشير ونصه وللزوجة المطالبة به
عند حلوله ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة وأراد وليها أب أو غيره المطالبة به فرواية
المتقدمين أن له ذلك وقال المتأخرون يجب أن لا تقع المطالبة به للعادة من تأخيره الا أن
يثبت من طالبه به الحاجة الى ذلك وأنه حسن نظر وعليه القضاء الآن اه منه بلفظه وقول
ز أى ضمان مال بلا تأجيل الخ هو تحريف لكلام الشيخ أحمد والذى فيه هو مانصه
البرزلى فان طلبت ضمانه بالصداق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى
بذلك ووافق ابن رشد عليه اه منه بلفظه *(تنبيه)* كلام ز صريح فى أن محل
كلام البرزلى هو اذا لم تصدقه فى العسر وأجل لاثباته لان هذا هو موضوع كلام المصنف
وعلى هذا فالبرزلى مخالف لما فى المتيطية عن غير واحد من الفقهاء ولم يحك خلافه ففى
اختصارها لابن هرون مانصه فان طلب الاب من الزوج حميلا بالنقد وقد ادعى العسر
فقال غير واحد من الفقهاء ان الزوج يحمل فى ذلك محمل المديان الا أن يثبت فى ذلك
العدم فيؤجل فيه اذا أجرى النفقة والكسوة فان عجز عن ذلك أجل ثم طلقت عليه اه
منه بلفظه ثم راجعت كلام البرزلى فى أصل نوازله فوجدته موافقا لهذا ونصه وفيه أى
نوازل ابن الحاج عن ابن حبيب اذا أعسر بالصداق ووجد النفقة عليها أجل السنة
والسنتين فان طلبت ضامنا بالصداق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى
بذلك ووافق ابن رشد عليه وان لم يجد النفقة أجل من الاشهر الى السنة اه منها بلفظها
فكلام ز غير صحيح على كل حال والله أعلم (ثم طلق عليه) قول ز فان حكم بالطلاق
قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح ان أراد مع كونه ممن لا يرجى له شئ فما قاله ظاهر وان أراد مع
كونه يرجى له فلا تأمل (وتقرر بوطء) قول مب فصواب ز لو قال فالدية عليه

(ثم تلوم الخ ۞) قلت قول ز فيجرى
مثله هنا الخ ينبغى أن يقيد بان
لا يكون عليها فى الطول بقدر ذلك
ضرر كما يأتى (ثم طلق عليه) قول
ز فالظاهر انه صحيح يعنى ان كان
ممن لا يرجى له شئ والا فليس بظاهر
والله أعلم (وتقرر بوطء الخ) قول
مب فصواب ز لو قال الخ

صغيرة أو كبيرة لا على عاقلته فيه نظر وما احتج به من نقل ح عن النوادر لا يصلح به الرد على ز أما أولا فلان قوله فالدية عليه ليس مراده انها عليه فى ماله بل مراده انها عليه فى الجملة بدليل قوله متصلا به كالخطا اذ معلوم أن الدية فى الخطا على العاقلة والخلاف الذى ذكره بين رواية ابن القاسم وقول ابن الماجشون انما هو فى الكبيرة فعلى رواية ابن القاسم تجب فيها الدية على العاقلة وابن الماجشون يقول بسقوطها بالكلية مع اتفاقهما على أنها فى الصغيرة على العاقلة فتامله وأما ثانيا فعلى تسليم ان كلام النوادر يفيد ماذكره صريحا تسليما جدليا فالصواب ماقاله ز لان المدونة صرحت بما قاله ز فى الكبيرة أى التى يوطأ مثلها وسلم ذلك الائمة وصرح شراحها بأن الصغيرة التى لا يوطأ مثلها كذلك ففيها فى كتاب الحدود فى الزنا مانصه ومن دخل بزوجته البكر فأفاضها ومثلها يوطأ فماتت من جماعه فان علم أنها ماتت من جماعه فديتها على عاقلته وان لم تمت فعليه ماشانها بالاجتهاد وتبقى له زوجة ان شاء طلق أو أمسك فان بلغ الاجتهاد فى ذلك ثلث الدية فاكثر كان على العاقلة وقد جعل فيه بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته ونحا ناحية الجائفة اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه الافاضة خلط مخرج البول ومخرج الولد حتى يصيرا شيأ واحدا يقال أفاض يفيض افاضة فهو من قوله أفضى يفضى افضاء وانظر قوله ومثلها يوطا فانما قصد الوجه المشكل الذى يتوهم معه أن لاشئ عليه وأما لو كان لا يوطأ مثلها فمن باب أحرى وقوله فان علم أى ظن وقوله فعليه ماشانها بالاجتهاد فى ماله عبد الحق ومعناه انها تقوم لو كانت بغير ذلك الشين وتقوم بذلك الشين فان كان النقصان الربع أخذت ربع الدية أو الخمس فخمس الدية نكت اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن ناجى مانصه أبو ابراهيم نبه على الوجه المشكل الذى يتوهم معه أن لاشئ عليه كما قاله عبد الملك كالحجام والبيطار ولو كان مثلها لا يوطأ فأحرى ثم قال عبد الحق فى النكت انما قال تبقى زوجة لئلا يتوهم انها مثلة فتطلق عليه اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن يونس فى كتاب الرجم والزنا مانصه قال مالك ومن دخل بزوجته البكر فأفاضها ومثلها يوطأ فماتت من جماعه فان علم أنها ماتت من جماعه فديتها على عاقلته وان لم تمت فعليه ماشانها بالاجتهاد وتبقى له زوجة ان شاء طلق أو أمسك فان بلغ الاجتهاد فى ذلك ثلث الدية فاكثر كان على العاقلة وقد جعل فيه بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة اه منه بلفظه وقال اللخمى فى كتاب الحدود فى الرجم مانصه قال مالك فى الرجل يأتى امرأته فتموت من جماعه انه ان علم ذلك كانت ديتها على العاقلة وقال فى المجموعة فيمن دخل ببكر الى الصغر فعنف فى وطئها فلم تقم الا يسيرا فماتت ان علم أنها ماتت من ذلك فعليه الدية وليخبر أهلها ويكفر وقال عبد الملك ان كان فيها محل للوطء فلاشئ عليه كالحجام والبيطار ثم ذكر تفصيلا من عند نفسه ثم قال وقال ابن القاسم فى الذى يأتى امرأته فيفضيها عليه ماشانها وان بلغ ثلث الدية كان على العاقلة وان كان دون ذلك كان فى ماله وقد جعل بعض الفقهاء فى ذلك ثلث الدية وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة وقال سحنون لاشئ عليه وقال ابن القاسم أيضا اذا بلغ بها الحال حتى لا تحبس بولها وحتى لا ينتفع بها فأرى

فيه نظر وما احتج به من نقل ح لا حجة له فيه لان قوله فعليه ديتها معناه فى الجملة بدليل قوله كالخطا اذ معلوم أن الخطأ على العاقلة والخلاف الذى ذكره انما هو فى الكبيرة فعلى رواية ابن القاسم تجب فيها الدية على العاقلة وعلى قول ابن الماجشون تسقط بالكلية مع اتفاقهما على انها فى الصغيرة على العاقلة فتامله على انه لو سلم ان كلام النوادر صريح فيما ذكره فالصواب مافى ز لان المدونة صرحت بما فيه فى الكبيرة أى التى يوطأ مثلها وسلم ذلك الائمة وصرح شراحها بان الصغيرة كذلك انظر الاصل الخ وقول ز واختاره اللخمى الخ مامثله فى ضيح لكن مالابن عرفة هو الصواب لانه الذى يفيده كلام اللخمى فى تبصرته وقول ابن عرفة الاول لسماع عيسى الخ صوابه لسماع سحنون انظر الاصل

عليه الدية كاملة اه منها بلفظها وبذلك كله تعلم ما فى كلام مب والله الموفق ﴿تنبيه﴾ ظاهر قول المدونة وان لم تمت الخ أنه من كلام مالك وهو ظاهر نقل ابن يونس عنها أيضا وقد صرح اللخمى بعزوه لابن القاسم ونبه على هذا ابن ناجى أيضا فى شرح المدونة وقول مب فيه نظر بل الذى اختاره اللخمى قول آخر الخ مثل ما لز فى ضيح ونصه ومال أصبغ الى عدم التكميل واستحسنه اللخمى وعليه فيكون عليه أرش البكارة اه منه بلفظه لكن ما لابن عرفة هو الصواب لانه الذى يفيده كلام اللخمى فى تبصرته قال فى كتاب ارخاء الستور ما نصه وان أصابها باصبعه وكانت ثيبا لم تستحق به صداقا واختلف فى البكر يذهب عذرتها باصبعه فقال ابن القاسم فى كتاب محمد يكمل لها الصداق لانه فعله على وجه الاقتضاض ولها على الاجنبى فى ذلك ما شانها وقال أصبغ فى الزوج عليه ما شانها وهو أحسن لان فاعل ذلك يفعله سببا ليتوصل للاستمتاع عند العجز ليس أن يحتسب به اصابة الا أن يرى أنها لا تتزوج بعد ذلك الا بما تتزوج به الثيب فيكمل لها الصداق اه منه بلفظه وقول ز والظاهر عدم أدب الزوج فى هذا كأنه لم يقف على نص فى ذلك مع أنه نص عليه فى النوادر ونقله أبو الحسن عقب ما قدمناه عنه ونقله ح أيضا هنا والله أعلم ﴿تنبيهان * الاول﴾ سلم مب نسبة ابن عرفة المسئلة لسماع عيسى مع أن ح قال ما نصه ونسب ابن عرفة المسئلة لسماع عيسى وليست فيه اه منه يعنى وانما هى فى سماع سحنون كما ذكره قبل * (الثانى) * قال أبو الحسن بعد كلامه المتقدم ما نصه واختلف فيمن اقتض امرأة باصبعه فقال فى سماع سحنون من كتاب النكاح لا شئ عليه ولا يجب عليه صداق وفى سماع أصبغ عليه الصداق اه منه بلفظه وفيه مخالفة لما فى ح وابن عرفة وغيرهما فتأمله ليظهر لك وجه المخالفة (وموت واحد واقامة سنة) ظاهر كلام المصنف أن سبب التكميل منحصر فى الثلاثة وفى الدرر المكنونة من جواب لابى على الحابى بعد أن نقل عن سماع ابن القاسم من كتاب اللعان ان مالكا قال فيمن دخل بامرأة ثم طلقها فادعى أنه لم يمسها وصدقته وظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك أنه يكمل لها الصداق ويلحق به الولد وله الرجعة وأن ابن رشد قال هذه مسئلة صحيحة بينة المعنى وأن ابن المواز قال اذا مات الزوج وقد طلق امرأته قبل البناء فظهر بها حمل وزعمت أنه منه الصواب أن يكون لها صداقها كاملا والميراث ان مات قبل انقضاء العدة للحوق الولد ونحوه فى المدنية من رواية زياد بن جعفر وفى النوادر نحوه ما نصه وقد ألزم الزوج الصداق كاملا مهما أقر أن الولد منه وفرض المسئلة أنهما تقاررا على نفى الوطء فلا موجب لتكميل الصداق الا لحوق الولد والله أعلم اه منها بلفظها ﴿قلت﴾ وظاهر ذلك كله كانت ثيبا أو بكرا لكن قال فى الدرر بعد هذا ما نصه وأجاب العبدوسى بما نصه قال بعض الفاسيين انها تتخرج على الخلاف الواقع بين ابن القاسم وغيره فيمن اقتض امرأته باصبعه ووجوب الصداق فى هذه أقوى لوجوه يطول ذكرها والقياس صحيح لتوفر شروطه والله أعلم اه منها بلفظها وهذا يدل على أن محل التكميل اذا كانت بكرا ووجهه اذ ذاك ظاهر لان خروج الولد يستلزم ازالة البكارة فتأمله والله أعلم وقول ز ويستثنى من

وقول ز والظاهر عدم أدب الزوج الخ ما استظهره نقله ح هنا عن ابن عرفة عن النوادر ونقله أبو الحسن أيضا وقول ز ويستثنى من

المصنف عيوب الزوجين الخ اعترضه تو وج وكلام مب يوهم أن فقه ز مسلم لانه انما اعترض قوله وان كان غير مرتضى الخ وليس كذلك بل الفقه غير صحيح والتعليل مرتضى وهو حجة على ز لا له ﴿قلت﴾ لان تلذذ غير البالغ كلا تلذذ بل وطؤه غير معتبر فكيف باقامته السنة وقد تقدم لنا أن (١٠) قوله ولها الصداق بعدها انما هو في البالغ والله أعلم • (تتمة) * يزاد في أسباب تكميل الصداق لحوق الولد كما اذا طلقها وتصادقا على عدم الوطء ثم ظهر بها حمل وادعت انه منه وأقر به ومات انظر الاصل (وصدقت الخ) قول ز وقف النصف الآخر الخ ظاهره انه يوقف عند أمين وهو أيضا ظاهر قول التحفة

يحلف مطلوب وحق وقفا
الى مصير خصمه مكلفا

وهو خلاف ظاهر ابن عرفة وقول المصنف في الشهادات وحلف مطلوب ليترك بيده لان الشاهد العرفي هنا كالحقيقي هنالك كما هو صريح ابن رشد وسلمه ابن عرفة انظر نصه في الاصل ﴿قلت﴾ والظاهر الاول حيث يخشى مطله أو فلسه والثاني حيث لا يخشى ذلك والله أعلم وقول ز وقيل لا تصدق الخ قاله اللخمي لكن انما قاله في معلوم الصلاح فقط اذا علم بحيضها خلاف ما يوهمه ز فتأمله ابن عرفة وفيها تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان اذا كانت خلوة بناء اللخمي يريد في غير الصالح المعروف بالخير ان أقرت بعلمه حيضها قبل ذلك اه وما قاله اللخمي ظاهر وان جعلوه مقابلا (وان أقر به الخ) تبع المصنف في هذا ابن رشد كما في مب ويقويه انه قول سحنون واقتصار ابن رشد عليه في المقدمات انظر الاصل (أو عما لا يملك الخ) ﴿قلت﴾ لو قال أو عما لا يباع لأجاد • (تنبيه) * في مبلغا
ح هنا ما نصه فرع قال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح وسئل عمن يكتسب مالا حراما فيتزوج به أتخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا فقال والله انى لا أخاف ولكن لا أقوله ابن رشد وجه اشفاق مالك ان يكون جعله مضارعا للزنا هو أن الله

كلام المصنف عيوب الزوجين غير صحيح وقد اعترضه تو وشيخنا ج والعجب من مب رحمه الله فان كلامه يوهم أن كلام المدونة يشهد لز لقوله انظر كيف لا يكون مرتضى الخ فانه سلم ما قاله ز من أن تعليل المدونة يشهد لصحة الاستثناء الذي ذكره وانما اعترض عليه كون تعليلها غير مرتضى وليس كذلك بل التعليل مرتضى وهو حجة على ز لا له فتأمله (وصدقت في خلوة الاهتداء) قول ز حلف الزوج ليرد دعواها ويغرم النصف فقط وليس له تحليفها اذا بلغت ذكره ح أجحف في اختصار كلام ح فانزل قوله وليس له تحليفها في غير محله ابن عرفة وعلى قبول قولها ان كانت صغيرة قال ابن رشد حلف الزوج وأدى نصف المهر الى أن تبلغ فتحلف وتأخذ النصف الثاني فان نكلت لم يحلف الزوج ثانية وان نكل أولا غرم كل المهر ولا يمين له عليها ان بلغت كصغير قام له شاهد بحقه اه منه بلفظه وقول ز وقف النصف الآخر لبلوغها الخ ظاهره أنه يؤخذ منه ويجعل على يد أمين وظاهر ما تقدم عن ابن عرفة يخالفه ويخالفه أيضا قول المصنف في الشهادات وحلف مطلوب ليترك بيده لان الشاهد العرفي هنا كالحقيقي هنالك كما هو صريح كلام ابن رشد المار آنفا وسلمه ابن عرفة نعم يجري على قول التحفة

يحلف مطلوب وحق وقفا * الى مصير خصمه مكلفا

فتأمله (وان بمانع شرعي) قول ز وقيل لا تصدق الا على من يليق به ذلك فيه نظر لان كلامه يوهم أن من جهل حاله أو ظهر عليه وسم الخير لكن علم صلاحه على هذا القول ويوهم انها عليه لا يقبل قولها وان لم تعترف بعلمه بحيضها قبل مسها وليس كذلك فيهما ابن عرفة وفيها تصدق بالخلوة ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان اذا كانت خلوة بناء اللخمي يريد في غير الصالح المعروف بالخير ان أقرت بعلمه حيضها قبل ذلك اه منه بلفظه وما قاله اللخمي ظاهر وان جعلوه مقابلا فتأمله وان أقر به فقط أخذ ان كانت سفيهة قول مب على ما نقله في ضيح عن ابن راشد الخ نص ضيح ابن راشد ولو كانت سفيهة لم يقبل قولها ووجب لها صداقها وقاله ابن محرز في خلوة الزيارة وأشار الى أنه لا يختلف فيه وذلك في خلوة البناء آكد وأوجب اه خليل وفيه نظر وليس في كلام ابن محرز ما يقتضي الاتفاق وقد حكى اللخمي وغيره في البكر قولين أحدهما أنها كالثيب وهي بالخيار أو وليها في أخذه والثاني لمطرف لا خيار لها ولا على وليها قبض ذلك اللخمي وهو أحسن اذا كانت خلوة بناء وان كانت خلوة زيارة لم تأخذه الآن تصدقه وحكى ابن عبد السلام في الامة والسفيهة القولين اه منه بلفظه فاعتمد هنا كلام ابن راشد مع اختيار اللخمي ﴿قلت﴾ ويقويه أيضا أنه قول سحنون أيضا واقتصار ابن رشد عليه في المقدمات ونصها وسواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا يتيمة أو ذات أب حرة أو مملوكة مسلمة أو نصرانية كبيرة أو صغيرة اذا كانت بلغت

مبلغا أو وطأ مثلها لا يجب لها الصداق الا بدعوى المسيس فان أقرت انه لم يمسها جاز عليها قولها ولم يكن لها الا نصف الصداق الا أن يقر الزوج بالمصاب وتنكره هي وهي أمة أو مولى عليها فان مطرفا وسحنونا قالا لا يقبل قولها في طرحه نصف الصداق وللولي أو السيد ان يأخذ ذلك منه لاقراره به اه منها بلفظه (أو بعضه لأجل مجهول) قول ز أو احتمل دخولهما عليه وعدمه حيث جرت عادة به ظاهر كلامه أن هذا قسم ثالث مغاير للقسمين قبله وليس كذلك بل هو عين الثاني منهما فتأمله (أو لم يقيد الاجل) قول مب أما ان كان لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح تبع فيه ق كما قال ونحوه لابن الناظم والشيخ ميارة وقد تعقب ذلك أبو علي بن رحال بان هذا التقييد خلاف المشهور والمعمول به وجلب على ذلك كلام المتيطي والفشتالي والفائق وغيرهم واعترض قياسهم ذلك على بيع الخيار فانظره وكذا أبو حفص الفاسي في شرح التحفة جعل ما في نوازل ابن الحاج مقابلا للمشهور المتيطي وقال به العمل فانظره *(تنبيه)* قال أبو علي في حاشية التحفة بعد أن قال ما نصه وتبين ان هذا الكالئ اذا ترك قدر الاجل فيه قصدا فلا اشكال في فسخه وكذلك غفلة أو نسيانا على المذهب وما به العمل وسواء في الجميع تقرر عرف للكوالئ أم لا غير أنه اذا تقرر عرف للكوالئ تقرر الافوت لصداق على صداق فهذا لا يجيز الدخول عليه ولا نفسخ النكاح به بعد وقوعه ويرجع فيه للعرف بمسئلة البيع وأما ان وقع دخول فيه فلا فسخ في الجميع على المذهب اه منه بلفظه وتأمله فانه غير سديد لان قوله فهذا لا يجيز الدخول عليه يقتضي أن موضوعه أنه مع القصد اذ لا يقال ذلك الا فيه لا في الغفلة والنسيان مع أنه قد جزم أولا بالفسخ مع القصد مطلقا وهو متعين لان ابن الحاج ومن وافقه يوافقون على الفسخ مطلقا مع القصد وان حمل كلامه على الغفلة والنسيان فلا معنى لقوله لا يجيز الدخول عليه الخ ومع ذلك فهو رجوع لما قاله ابن الحاج ومن وافقه مع اعترافه بأنه خلاف المشهور والمعمول به فتأمله فان قلت لا نسلم أنه رجوع لذلك لانه شرط شرطا خاصا في مختاره وهو قوله تقرر الافوت لصداق على صداق قلت هذا هو عين ما لابن الحاج ومن وافقه لأنه قدر زائد عليه لقولهم ويضرب له من الاجل بحسب عرف البلد في الكوالئ قياسا على بيع الخيار فتأمله بانصاف وقول مب قال أبو الحسن اذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد الخ فيه أمران أحدهما أن ظاهر كلام أبي الحسن الاطلاق وهو لم يقيده بالقصد كما قيد كلام المصنف اعتمادا على كلام ابن الحاج مع أنه اذا صح النكاح مع الغفلة والنسيان في مسئلة ابن الحاج ففي مسئلة أبي الحسن أحرى تأمله يبن لك وجهه ثانيهما أن قوله وانظر الفائق يقتضي أن صاحب الفائق سلم كلام أبي الحسن وليس كذلك بل قال عقبه ما نصه قيل قول أبي الحسن انما يجري على ما قال ابن مغيث عن بعضهم اذا كان أجل الكوالئ متعارفا عند قوم فتزوج على نقد وكالئ ولم يضربا له أجلا فانهما يحملان على العرف ويكون النكاح صحيحا وأما على المشهور من أنه لا يراعى العرف ويكون النكاح فاسدا فالجاري عليه صحة النكاح ويحكم بالحلول ولا يعتبر العرف اذ لا يفسر

تعالى انما أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وصداق فنفى ان يكون نكاحا جائزا الا على هذه الصفة والمتزوج على حرام لم يتزوج بصداق اذ ليس المال الحرام بمال له فاذا وطئ فيه فقد وطئ فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع اه وقال في الفائق ما نصه قال في البيان اذا تزوجها بمال حرام قال مالك أخاف أن يكون زنا لان الله تعالى يقول أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين وهذا ليس له مال ولكني لا أقول بذلك اه وفي تكميل غ ما نصه وقال مالك في سماع أشهب من اكتسب مالا حراما فتزوج به أخاف والله انه مضارع للزنا ولا أقوله اه (أو بعضه لأجل مجهول) قول ز أو احتمل دخولهما عليه الخ هو تكرار مع ما قبله (أو لم يقيد الاجل) قول مب اما ان كان ذلك بغفلة الخ نحوه لابن الناظم والشيخ ميارة وتعقبه أبو علي بأنه خلاف المشهور والمعمول به وجلب على ذلك كلام المتيطي والفشتالي والفائق وغيرهم واعترض قياسهم ذلك على بيع الخيار فانظره وكذا أبو حفص الفاسي جعل ما في نوازل ابن الحاج مقابلا فانظره وانظر الاصل قلت وقد وجدت بخط مب عقب قوله هنا وقد نقله ق عن ابن الحاج وابن رشد الخ ما نصه لكن نقل صاحب الفائق عن المتيطي أن المشهور خلاف ما قالاه فانظره ولابد اه وقول مب عن أبي الحسن فالنكاح فاسد الخ لا يناسب ما قدمه لانه اذا صح النكاح مع الغفلة والنسيان في مسئلة ابن الحاج ففي مسئلة أبي الحسن أحرى وقول مب وانظر الفائق أي فانه لم يسلم ما قاله أبو الحسن انظر الاصل